

فتح الباري شرح صحيح البخاري

وجرت عادتهم بغرس الأشجار مثلاً أمتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر ويتأكد المنع بما عبَدَ من دونه فإنه يضايق صورة الأصنام التي هي الأصل في منع التصوير وقد قيد مجاهد صاحب بن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يثمر وأما ما يثمر فاللهم بما له روح قال عياض لم يقله أحد غير مجاهد ورده الطحاوي بأن المقصود لما أبيح بعد قطع رأسها التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش دل ذلك على إباحة ما لا روح له أصلاً قلت وقضيته أن تجيز تصوير ما له روح بجميع أعضائه إلا الرأس فيه نظر لا يخفى وأظن مجاهداً سمع حديث أبي هريرة الماضي ففيه فليخلقو ذرة وليخلقو شعيرة فإن في ذكر الذرة إشارة إلى ما له روح وفي ذكر الشعيرة إشارة إلى ما ينبت مما يؤكل وأما ما لا روح فيه ولا يثمر فلا تقع الإشارة إليه ويقال بل هذا التشديد ما حكاه أبو محمد الجوني أن نسخ المقصود في التثوب لا يمتنع لأنَّه قد يلبس وطردَه المتولى في التصوير على الأرض ونحوها وصح النبوة تحريم جميع ذلك قال النووي ويستثنى من جواز تصوير ما له ظل ومن اتخاذه لعب البنات لما ورد من الرخصة في ذلك قلت وسأذكر ذلك في كتاب الأدب واضحًا إن شاء الله تعالى .
(قوله باب الارتداف على الدابة) .

أي إركاب راكب الدابة خلفه غيره وقد كنت استشكلت إدخال هذه الترجم في كتاب اللباس ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتدي لا يؤمن من السقوط فينكشف فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف إذ الأصل عدمه فيتحفظ المرتدف إذا ارتدى من السقوط وإذا سقط فليبارد إلى الستر وتلقى فهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية الآتي في باب أرداف المرأة خلف الرجل وقال الكرماني الغرض الجلوس على لباس الدابة وأن تعدد أشخاص الراكبين عليها والتصرير بلفظ القطيفة في الحديث الثامن مشعر بذلك .

5619 - قوله أبو صفوان هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي قوله ركب على حمار هو طرف من حديث طويل تقدم أصله في العلم ويأتي بهذا السندي الاستئذان ثم في الرفاق وهو ظاهر في مشروعية الارتداف .
(قوله باب الثلاثة على الدابة ك) .

أنه يشير إلى الزيادة التي في حديث الباب الذي بعده والأصل في ذلك ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركب ثلاثة على دابة وسنته ضعيف وأخرج